

## اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

### قرار

رقم ٢٠١٧/٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٧/١

بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ ،

وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٦/٣٠ ،

وإلى القرار رقم ٢٠١٧/١ بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بصدر البند (أ) من المادة (١٠) ، والبند (ب) من المادة (١١) ، من القرار رقم ٢٠١٧/١ المشار إليه ، الآتي :

" المادة (١٠) "

أ - يجب فورا تجميد الدفعات أو الاعتمادات الآتية الواردة إلى / أو المسحوبة من الحساب المجدد : "

" المادة (١١) "

ب - تتولى اللجنة تلقي ودراسة طلبات الإدراج الواردة من السلطات الأجنبية ، كما يجوز لها جمع المعلومات ، وطلبها من أي جهة مختصة لتحديد أي شخص أو مجموعة ، أو كيان لإدراجه في القائمة " .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من شعبان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١ من مايو ٢٠١٧ م

اللواء الركن / محاد بن مبارك المشيخي

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب